الأمم المتحدة S/PV.7080

مجلس الأمن

السنة الثامنة والستون

مؤقت

الجلسة **٧٠٨٠**

الأربعاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد أرو	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	الأرجنتين	السيد بيرثيبال
	أستراليا	السيدة كنغ
	باكستان	السيد مسعود خان
	توغو	السيد مينون
	جمهورية كوريا	السيد سول كيونغ - هيون
	رواندا	السيد مانزي
	الصين	السيد تشاو يونغ
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	لكسمبرغ	السيد لوكاس
	المغرب	السيد لعسل
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد مكيل
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتيس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

1361409 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للمدعية العامة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): في آخر إحاطة إعلامية قدمتها إلى المجلس في حزيران/يونيه (انظر S/PV.6974) أعربت عن شعور مكتبي بالإحباط واليأس إزاء شلل مجلس الأمن وتقاعسه عن اتخاذ الإجراءات بشأن الحالة في دارفور. وهذا هو التقرير الثامن عشر الذي يقدمه مكتبي إلى المجلس منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال به المجلس- بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعطي القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) أملا للضحايا في دارفور؛ أن تكون هناك نهاية لمعاناتهم، وتتم المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم، وألا تتحقق العدالة فحسب، بل أن يكون بوسعهم رؤية تحققها بالفعل، وفي المقام الأول، أعطاهم الأمل في استعادة السلام والأمن الدائمين في دارفور. وقد تعزز ذلك الأمل حين كلف المجلس مكتبي بتقديم تقرير عن التقدم المحرز كل ستة أشهر كي يتمكن المجلس من الابقاء على محنة الضحايا قيد نظره بالفعل.

وللأسف، فقد تلاشت آمال الضحايا في دارفور مع كل تقرير قدمه مكتبي إلى المجلس. وعقب تقديم هذا التقرير الثامن عشر، لن يكون من سبيل المبالغة القول بتبدد ذلك الأمل. وبعد مرور سنوات، وعلى الرغم من تجاهل حكومة السودان على نحو صارخ لقرارات المجلس وبياناته الرئاسية، فما تزال الحالة في دارفور مستمرة في التدهور. وما فتئت محنة الضحايا تتفاقم من سيئ نحو الأسوأ. ولا تشكّل الحالة في دارفور تهديدا للسلم والأمن الدوليين فحسب، بل إن الأوضاع الأخرى، مثل الحالة في أبيي، والحالة على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، متدهورة أيضا. وعلى مدى ١٠ سنوات، كلّفت الحالة في دارفور وحدها الأمم المتحدة ومنظمات المعونة الإنسانية ما يزيد على ١٠,٥ بلايين دولار، علاوة على إزهاقها أرواح ٤٧ من العاملين في مجال تقديم المعونة، إلى جانب اختطاف وإصابة عدد أكبر من ذلك.

ويبدو أن الهجمات على قوات حفظ السلام أصبحت القاعدة، مع عدد قياسي من عمليات القتل بلغ ٥٧ شخصا. وفي هذه الفترة المشمولة بالتقرير وحدها، قُتل جنود لحفظ السلام من تترانيا، ورواندا، وزامبيا، والسنغال. إن مكتبي يحيّي تضحياتهم، ويذكّر بأن الهجمات المتعمدة على العاملين في بعثات حفظ السلام هي جرائم بموجب نظام روما الأساسي. للأسف، يبدو أنه لم يبذل الجهد الكافي لتحديد أولئك المسؤولين عنها، على الرغم من إصرار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تكرارا على أن حكومة السودان يجب أن تجري التحقيق الواجب. ومن المصلحة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية كفالة الاسراع في تقديم المسؤولين عن مهاجمة حفظة السلام إلى العدالة. وأشجع

الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تبادل المعلومات الناجمة عن تحقيقاتهما الداخلية مع مكتبي، لما فيه مصلحة العدالة.

وفي هذا العام وحده، نزح حديثا ٤٦٠ ٠٠٠ شخص في دارفور. وعدد الأشخاص الذين قتلوا واختطفوا وشردوا يتواصل ارتفاعا كل سنة. إن جميع هذه جرائم لن تتوقف ما لم يظهر المجلس والدول الأطراف في نظام روما الأساسي العزم على إلقاء القبض على مرتكبيها.

منذ عام ٢٠٠٤، اتخذ المجلس ٥٢ قرارا واعتمد ١٧ بيانا رئاسيا وأصدر ١٧ بيانا إلى الصحافة بشأن الحالة في السودان ككل. وعدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ليس سوى واحد من الأحداث العديدة من عدم تعاون السودان المستمر و/أو رفضه لتنفيذ قرارات المجلس. فالجمود والشلل داخل المجلس لم يعملا على إطالة أمد معاناة الضحايا في دارفور فحسب، ولكن عززا عزم السيد البشير على تجاهل المجلس، مما دفعه علنا في كلمة ألقاها بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى التباهي بأن السودان لا يقوم ينفّذ قرارات مجلس الأمن.

والشيء نفسه يصدق اليوم، للأسف. فمن دون عمل أقوى من جانب المجلس والدول الأطراف، فإن الحالة في السودان لن تتحسن على الأرجح. وسوف يواصل المزعومون من مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد السكان المدنيين ارتكاب الجرائم ما لم يجرِ تقديمهم إلى العدالة. لقد أدّى مكتبي دوره، والآن الأمر متروك للمجلس وللدول الأطراف أن يستجيبا لصرخات الملايين من ضحايا الجرائم التي لا تزال مستمرة بلا هوادة في دارفور. ولقد آن الأوان كي يقوم المجلس والدول الأطراف على نحو جاد بوضع استراتيجيات ترمي إلى إلقاء القبض على الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن هذه الجرائم. هذا هو السبيل الوحيد لوقف المعاناة التي لا نهاية لها على ما يبدو لضحايا دارفور.

إنه اتهام خطير موجه إلى المجلس والدول الأطراف مفاده أنّ السيد البشير والسيد حسين قادران على السفر إلى مختلف البلدان دون خوف من الاعتقال. وصمت المجلس، حتى عندما يجري إخطاره حيال إخفاقات و/أو انتهاكات واضحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه التزاماتها بالامتثال لقرارات المجلس، لا يؤدي سوى إلى إضافة الإهانة إلى محنة الضحايا في دارفور. والسؤال الذي يطرحه ضحايا دارفور على أنفسهم هو من غير شك: هل أصبح القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بلا معنى؟ ما هي الفائدة من الإحاطات الإعلامية التي يقدمها مكتب المدعي العام إذا لم تكن هناك إجراءات للمتابعة الملموسة من جانب المجلس؟ لماذا لم تُتخذ اجراءات حيال البلاغات الثمانية التي أصدرتها دائرة المحكمة الجنائية الدولية والتي أحالها رئيس قلم المحكمة إلى المجلس؟

عند هذه النقطة، لا يسعنا القيام بما هو أكثر من التذكير بالكلمات الحكيمة الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة لدى التعبير عن رأيها كما يلي:

”عندما يحيل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من المتوقع أن يستجيب المجلس عن طريق اتخاذ التدابير التي تعتبر مناسبة، إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي ذات الصلة مقصّرة بوضوح في التعاون بغية الوفاء بولاية المحكمة الموكلة إليها من جانب المجلس. وإلاّ، إذا لم تكن هناك إجراءات للمتابعة من مجلس الأمن، فإن أي إحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية تحت الفصل السابع لن تحقق أبدا هدفها النهائي، أي وضع حد للإفلات من العقاب. وبناء على ذلك، أي إحالة من هذا القبيل تصبح غير مجدية.“

وعلى الرغم من عوامل الإحباط، والتحديات، والعقبات، فإن تصميم مكتبي على الاضطلاع بالولاية التي منحه إياها القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لم يهن ولن يهون. نحن مدينون لضحايا دارفور بأن نبيّن لهم أننا لم نتخلَ عنهم، وأننا قد نكون أملهم الوحيد في إعمال العدالة. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشطتنا القضائية مستمرة؛ وعلى وجه الخصوص، الاستعدادات لمحاكمة السيد عبد الله باندا أباكاير نوريان تسير على الطريق الصحيح. إن مكتبي يركز على هذه القضية بشكل خاص، مع مراعاة أنه من المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعداد السيد باندا للحضور طواعية يدل دلالة واضحة على الثقة التي يوليها لنظام العدل الذي توفره المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إيمانه الراسخ بأنه سيلقى معاملة نزيهة ومحايدة وفقا لأعلى معايير النزاهة الإجرائية والعمليات الواجبة، بما في ذلك الحق في اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته. والرسالة التي أوجّهها إلى جميع الفارين الآخرين في دارفور أن لا خوف عليهم من المجيء إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا أبرياء. وللتأكد من ذلك، أي شخص يمثل أمام المحكمة سوف تتاح له جميع ما يلزم من التسهيلات والتمتع بالحق في المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات اللازمة للتأكد من أنه أو أنها سوف يخضع أو تخضع لمحاكمة عادلة تحترم الضمانات الواجبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وتقصير المجتمع الدولي والمجلس خاصة في ممارسة الضغط على حكومة السودان بغية اعتقال الأشخاص الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم لا يزال يشكل تحديا مستمرا لمكتبي في المضي قدما بالمحاكمات الأخرى. ومع الموارد المحدودة لمكتبي، والتحديات الأمنية، وانعدام التعاون من جانب حكومة السودان، تقتصر أنشطة مكتبي في القضايا الأخرى على الحفاظ على الأدلة، وإبقاء الاتصالات قائمة مع الشهود. هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكّننا من كفالة اطلاق مجموعة من الإجراءات القضائية في حالة إلقاء القبض على الفارين.

والتقرير المقدّم إلى المجلس بشأن هذه الإحاطة الاعلامية يوفر نظرة عامة عن الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي لا تزال ترتكب في دارفور، والتي تستدعي إجراء تحقيق كامل. والجدير بالذكر على نحو خاص والمثير للقلق في الواقع أن الأشخاص الذين صدرت بالفعل مذكرات توقيف في حقهم يُزعم تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم. وإذا لم يكن واضحا للمجلس من قبل، ينبغي أن يكون واضحا الآن أن السلام الدائم في دارفور سيظل بعيد المنال طالما بقي الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم مطلقي السراح. والجرائم المزعومة تشمل الهجمات من جانب وزارة الدفاع، التي تستهدف المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين تلحق الضرر بهم دون تمييز، فضلا عن الهجمات المزعومة من جانب حركات المتمردين، والأفعال الإجرامية المزعومة التي تلحق الضرر بالأشخاص المشردين، وعمليات الاختطاف والهجمات المزعومة التي يتعرض لها عمال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام، من بين أمور أخرى.

ومحنة المشردين مقلقة بشكل خاص. وبقدر ما قد تكون الأرقام الدقيقة للأشخاص المشردين موضع شك، هناك سبب للاعتقاد بأن الأزمة قد تكون حتى أسوأ مما جرى تصوره، وهي تتفاقم بسبب عدم إمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية، مثل الغذاء، والماء، والمأوى الأكثر بدائية في شكل صفائح بلاستيكية. والادعاءات المتعلقة باختطاف أو سرقة الشحنات الغذائية المخصصة للمعونة الإنسانية، الأمر الذي تقوم به لجنة المعونة الإنسانية التابعة لحكومة السودان، هي أيضا مصدر قلق لمكتبي، لأنها تترك، على ما أفيد، مئات آلاف الأشخاص المشردين داخليا عرضة للمعاناة.

وعمليات القصف الجوي المزعومة التي تلحق الضرر أيضا بالمدنيين هي في الحسبان. فما من شك أن المدنيين يواصلون تحمّل الوطأة الشديدة الناجمة عن كل هذه الهجمات المسلحة. وأحاط مكتبي علما بدراسة استقصائية أجريت مؤخرا تحدد بأن العنف في دارفور هو السبب الرئيسي للوفيات بين اللاجئين، واستمرار النمط الجاري على ما يبدو من الحوادث التي سلّط مكتبي الضوء عليها سابقا، حيث آلاف الأفراد من الميليشيات يدخلون البلدات المستهدفة في سيارات ”لاند كروزر“، وعلى ظهور الخيل والجمال، ويتصدون لأفراد القبيلة المحلية.

ويُزعم أنّ تلك الاعتداءات قد أدّت إلى مقتل وإصابة مدنيين، وتشريد عشرات الآلاف في وقت واحد. وقد لاحظ مكتبي أيضا اشتباكات متزايدة بين القبائل العربية التي دعمت في الماضي ميليشيا جنجويد التابعة لحكومة السودان، بما يشمل الشواغل حيال رغبة الحكومة السودانية في تأجيج نيران العنف، حتى بين حلفائها التقليديين، لتبديد مطالباتهم بتعويض أكبر لقاء مشاركتهم في الحملة العسكرية على مدى السنوات العشر الماضية.

ويلاحظ مكتبي الأثر الواسع والمدمِّر المترتب عن العنف الجنسي والجنساني المنظَّم على النساء والفتيات، الذي يشكل شاغلا رئيسيا لمكتبي، وحقيقة بقائه مفتقرا إلى الإبلاغ عنه بشكل خطير. فلا ريب في أنّ هذا العنف تهديد للسلام والأمن في دارفور. كما يلاحظ مكتبي الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية، التي لها كذلك أثر تدميري على قدرة تلك المجتمعات على رفع صوتها مطالبة بالعدالة والسلام والأمن. وهذه المجتمعات معرَّضة بازدياد أيضا لظروف لا تُطاق بسبب الاعتداءات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحفَظة السلام، ممّا يقلِّص المساعدة التي يمكن أن تتلقّاها، ويمنع بعثة الأمم المتحدة في دارفور من القدرة على تنفيذ ولايتها. وقد أدَّى تدخُّل جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في أعمال العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى تدهور كبير في مستوى التغطية الصحية التي قدَّموها لردم ثغرة الفقدان الكامل للخدمات المحلية.

وفي مسألة عدم التعاون، يبقى على المجلس أن يستجيب لثمانية اتصالات رسمية من الدائرة التمهيدية، تشمل ما يتعلق بعدم تعاون حكومة السودان في قضية هارون وقُشَيب. وصمت المجلس وتقاعسه يسهمان في استمرار إمعان السودان في تجاهله. ويذكر المكتب بيان الدائرة في القضايا التي ليس لدى المحكمة الجنائية الدولية آلية إنفاذ بشأنها، وهي لذلك تعتمد على تعاون الدول، الذي بدونه لا يمكنها أن تنفِّذ ولايتها وأن تُسهم في إنهاء الإفلات من العقاب.

وأود أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى القرار الشامل لجمعية الدول الأطراف من دورتها الأخيرة عام ٢٠١٣- القرار ICC-ASP/12/Res.8 – ولا سيما إشارته في الفقرة ١٣ إلى البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2013/2، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. فالقرار يشجّع المزيد من توثيق علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، عبْر وسائل مثل توفير الدعم للعدالة الدولية في ولايات حفظ السلام، وعقد مناقشات مفتوحة سنوية حول المحكمة وتحديد وسائط أخرى لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون. وللدول الأطراف في نظام روما الأساسي دور بالغ الأهمية تؤديه في جعْل العلاقة الأقوى حقيقة. وهذا أساسي بالتأكيد إذا كنا نجرؤ على الأمل بإحراز تقدم نحو إنهاء الإفلات من العقاب في دارفور. ولا أزال أعتقد أنّ هذا ممكن. وآمل أن يفعل المجلس ذلك أيضا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر المدَّعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر.

(تكلم بالعربية)

أرجو أن أسجّل في محضر هذه الجلسة أنّ مشاركتنا اليوم لا تعني بأي حال الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية أو التعامل معها، حيث إنّ السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي الذي أنشأها. وإنّ هذا البيان موجّه إلى مجلس الأمن وحده، اتّساقا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

إنّ ما استمعنا إليه من المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية يُعيد إلى الأذهان التبرير الذي ذكَرَتْه وزيرة خارجية دولة عظمى، عضو في هذا المجلس، عندما برَّرت عدم انضمام بلدها إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة. وكان ذلك التبرير يتلخَّص في أنّ الصلاحيات التي مُنِحت بموجب ذلك النظام للمدعي العام تجعله حكومة فوق الحكومات. إنّ ما استمعنا إليه قبل قليل يؤكد ذلك التبرير من حيث اللغة والأوامر واللهجة التي قيل بها ذلك الخطاب، حتى لأعضاء مجلس الأمن. فالمدعية العامة توجّه كلامها وكأنه أوامر لأعضاء مجلس الأمن.

وما يؤكد ذلك التبرير أيضا

خروج الخطاب عن الموضوع، وتناوله مواضيع أخرى، إذ استمعنا إلى علاقة السودان بجنوب السودان، وعن الوضع في أبيي وإلى مواضيع كثيرة، وهذا يؤكد أن المدَّعية العامة أصبحت تُنصِّب نفسها وتلبس جلباب الحاكم والحكومة التي هي فوق الحكومات.

إنّ التقرير الذي استمع إليه مجلسكم الموقَّر يؤكد من جديد أيضا أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد نصَّبت نفسها محقِّقا ومدّعيا وقاضيا، بل إنها، أكثر من ذلك، أدّت بالوكالة دور الخصم السياسي للسودان. وتدلّ على ذلك المعلومات الخاطئة التي أكدت المدّعية العامة أكثر من مرة أنها استقتها من مصادر لم تُحددها، علما بأنّ المدعي العام، أو أيّا من العاملين في مكتبه، لم تتوفّر له المعلومات من مصادرها الأصلية، وتمّ الاكتفاء بمعلومات جهات غير محايدة على الإطلاق في تعاملها مع الشأن السوداني.

لقد أغفل التقرير كل التطورات الإيجابية التي حدثت في دارفور، نتيجة اضطلاع السلطة الانتقالية هناك بإجراءات إنفاذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ومن بينها كل الإجراءات التي اضطلعت بها محكمة دارفور الخاصة، في إطار الجهود المقدَّرة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت في دارفور. وهذا الإغفال يؤكد رغبة المدّعية العامة في عدم الإشارة إلى قدرة القضاء السوداني ورغبته وكفاءته في مكافحة الإفلات من العقاب. وقد وافينا مجلسكم الموقَّر بكثير من المعلومات المتعلقة بمحكمة دارفور الخاصة، ومحاكمة مرتكبي الجرائم هناك. وهذا يؤكد أيضا أنّ حكومة السودان عازمة على الاضطلاع بمهمة مكافحة الإفلات من العقاب، وأنّ قضاءها مؤهل للقيام بذلك.

لعل مجلسكم الموقر قد أخذ علما بالموقف الأفريقي حيال المحكمة الجنائية الدولية إثر زيارة فريق الاتصال الوزاري ولقاءاته مع أعضاء المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. واسمحوا لي بان أذكر بان الموقف الأخير الذي اتخذته القمم الأفريقية، وآخرها القمة الطارئة للاتحاد الأفريقي بأديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، تؤكد حقيقة أن أفريقيا قد فقدت الثقة تماما بالتوجه الحالي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمثل انحرافا عن مبادئ وأهداف ميثاق روما الأساسي. وهو ما حذر منه الكثيرون – ألا هو تسييس العدالة الدولية.

نذكر أيضا مجلسكم الموقر بالقرار الذي اتخذه قادة القارة الأفريقية القاضي بعدم مثول أي رئيس أفريقي أمام المحكمة

الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية أثناء توليه مهام الرئاسة. إن عدم احترام الإرادة الأفريقية وعدم دعم التوجه الأفريقي الذي يطالب بحق أفريقيا في معالجة قضاياها لا يعبر عن استحقاق القارة واختيارها الديمقراطي لقياداتها. ولا يوضح رغبة الشعوب الأفريقية في الانعتاق والتحرر والانطلاق نحو الحرية والديمقراطية.

إن وثيقة الدوحة للسلام في دار فور قطعت شوطا كبيرا تجاه تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في جميع الجوانب، بما في ذلك محور العدالة والمصالحات. وكما ذكرت في بداية بياني، وافيناكم بمعلومات ضافية حول ما قام به المدعي العام للمحكمة الخاصة في دار فور إلى حد أنه نتج عن تلك الإجراءات إصدار أحكام بالإعدام على ستة أشخاص في حادثة أبوزريقة. كما وافيناكم مؤخرا بما قام به أيضا مكتب المدعي العام من شروع في التحقيقات بشأن الجرائم التي ارتكبت ضد حفظة السلام في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور وضد بعض العاملين في المجال الإنساني. وكل الإجراءات القضائية قيد النظر؛ وسنوافيكم أيضا بما تتوصل إليه المحكمة في هذا الشأن.

كل هذا يؤكد بوضوح تام مدى رغبة وكفاءة وقدرة القضاء السوداني ونزاهته في تحقيق العدالة ويؤكد أن الإجراءات القضائية الوطنية جارية الآن في دار فور وليس، كما زعم التقرير المعروض أمامكم، عدم اتخاذ إجراءات قضائية ذات معنى على الصعيد الوطني.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر السيدة فاتو بنسودة، رئيسة هيئة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية، على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها بشأن تقريرها الثامن عشر المقدم لمجلس الأمن. واستمعنا للبيان الذي أدلى به السيد الحاج على عثمان، الممثل الدائم للسودان.

إن باكستان ليست طرفا في ميثاق روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ولكننا تعترف بحقوق الدول الأطراف في المحكمة والتزاماتها.

وخلال فترة عمل باكستان عضوا غير دائم في المجلس، فإنها أيدت باستمرار التوصل إلى تسوية سلمية وعملية للنزاع في دار فور من خلال علمية سياسية شاملة، عملية تحترم وتدعم وحدة السودان وسيادته وسلامة أراضيه. ولاحظنا من تقرير المدعية العامة أن محاكمة عبد الله بندة ستبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وان المتهم سيمثل طوعا أمام المحكمة.

وجميع الدول ملزمة بحماية حق مواطنيها في الحياة. وبالتالي وعلى حكومة السودان أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دار فور وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة. ونشيد بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان صوب تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دار فور وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى المجتمع الدولي مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب باستخدام النطاق الكامل لآليات تحقيق العدالة والمصالحة، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة والبرامج الوطنية لجبر الضرر والإصلاحات المؤسسية والقانونية. وينبغي أن تدار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشكل صحيح وبمهارة حتى لا يمس باستقلال المحكمة. وينبغي أن تحظى المحكمة والمجلس بالحيز الضروري للمحافظة على المسافة القانونية بينهما. واستخدام ولايات حفظ السلام لتحقيق أهداف المحكمة المذكورة في التقرير، على سبيل المثال، ينبغي ألا يطمس التمييز بين اختصاصي المحكمة والمجلس.

ولا يمكن تحقيق السلام المستدامة والقابل للبقاء في دار فور إلا باتخاذ نهج واسع القاعدة ومتعدد الجوانب. وينبغي

أن تمنح جهودنا الزخم لإقامة حوار سياسي شامل ولمنع المحاولات الرامية إلى تعطيل العملية السياسية، بإتباع سياسة لتقديم الحوافز والردع وتعزيز العدالة والمصالحة، وتهيئة بيئة أمنية مؤاتية، ومعالجة جوانب حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية للتراع في دار فور. ونتفق مع المدعي العامة على أن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية تسهم في تحقيق المساءلة. وأفضل سبيل لتحقيق ذلك هو تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية. وفي ذلك الصدد، نؤيد جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لا سيما فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، صوب تحقيق السلام والاستقرار والعدالة والمصالحة في دار فور. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن ترتبط جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ارتباطا وثيقا بتلك الجهود.

وإجمالا، توضح الحالة الأمنية والسياسية في دار فور سجلا متفاوتا لإحراز التقدم والانتكاسات. ونشيد بالخطوات الأولية التي اتخذها الموقعون على وثيقة الدوحة نحو تنفيذ استراتيجية تنمية دار فور وبالإعمال التي اضطلعت بها السلطة الإقليمية لدار فور في إعداد مشاريع مختلفة. ولا بد من ضمان أن تحدث تلك المشاريع آثارا ملموسة على حياة السكان العاديين في دار فور. ومن المهم بالقدر نفسه الوفاء في أقرب وقت بجميع التعهدات التي قطعت في مؤتمر الدوحة للمانحين. وسيؤدي إحراز تقدم بصورة متزامنة على كلا هذين المسارين إلى تعزيز آفاق إحلال السلام في دار فور. وعلى المجلس أن يواصل التشجيع على انخراط كبير الوسطاء المشترك مع جماعات المعارضة المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة. وينبغي ألا تتكرر حوادث مماثلة لمقتل محمد بشر. وبالمثل، ينبغي أن يوجه المجلس رسالة سياسية قوية لمنع الجماعات المسلحة من خارج دار فور من زيادة زعزعة استقرار المنطقة.

وفي الآونة الأخيرة، أصبحت الصدامات بين القبائل تحديا أمنيا رئيسيا في دار فور. ونناشد حكومة السودان تكثيف جهودها لمعالجة الأسباب العميقة الجذور للتراع والاحتكاك في المنطقة. وسيساعد إحراز تقدم بشأن جميع أحكام وثيقة الدوحة، لا سيما الأحكام المتصلة بالمسائل المتعلقة بالأراضي والممتلكات، على تحسين الحالة. وسيتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ قرارات جريئة لتقديم المعونة الاقتصادية إلى السودان بغية التخفيف من التنافس المحموم على الموارد. وإحدى الخطوات الضرورية هي رفع الجزاءات الثنائية المدمرة المفروضة على السودان التي تؤثر تأثيرا سلبيا على السكان العاديين وتؤدي بصورة غير مباشرة إلى تأجيج التراعات على الموارد.

وواجه سكان منطقة دار فور نزاعا طويلا ألقى بظلاله على حياة جيل بأكمله.

والصراع يجب ألا يستمر إلى الأبد. ولا بد من أن نساعد سكان دارفور على التوفيق بين سعيهم من أجل السلام والعدالة وهدف التوصل إلى حل سياسي دائم.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية وعلى عرضها للتقرير الثامن عشر المقدم من مكتبها إلى مجلس الأمن، وأن أشكر سفير السودان على بيانه. ونحيط علما بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة بهدف التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور.

تشكل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الأساس الرئيسي للحوار وإيجاد حل مستدام للصراع. ونلاحظ اتخاذ بعض الخطوات الهامة لترع فتيل التوترات القبلية وتعزيز المصالحة في دارفور.

في الوقت نفسه، لا يزال الوضع الأمني في دارفور مضطربا. وأسفرت الهجمات المكثفة التي تشنها الجماعات المسلحة التي لم توقع على الوثيقة ومحاولاتها لتوسيع العمليات

القتالية لتشمل مناطق أخرى من السودان عن خسائر بشرية بين المدنيين وعن تشريد السكان بأعداد كبيرة وعن نهب ممتلكات المدنيين وتدهور الحالة الإنسانية على أرض الواقع. والمزاعم عن استمرار العنف الجنسي والجنساني في دارفور تثير قلقا بالغا. وينبغي التحقيق على الوجه السليم في بلاغات انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات التي تُرتكب بحق المدنيين لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

والرفض المستمر من قبل الجماعات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة للانضمام إلى عملية السلام يعوق بشكل خطير آفاق إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة. ونعتقد أنه ينبغي ممارسة ضغط أكبر على هذه الجماعات، بما في ذلك من خلال فرض جزاءات محددة الأهداف لحملها على نبذ العنف وإلقاء أسلحتها.

ومما يؤسف له أن الوجود الدولي في دارفور، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة وعمال الإغاثة وقوات حفظ السلام، ظل يواجه هجمات في جميع أنحاء دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأذربيجان تدين بشدة جميع هذه الهجمات، والتي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي. ويجب الانتهاء من التحقيقات الجارية من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وتجنب الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. ونلاحظ أن مكتب المدعية العامة يعطي أولوية لمعالجة هذه المسألة.

ختاما، نؤكد مرة أخرى على ضرورة استمرار المجتمع الدولي في دعم تنفيذ وثيقة الدوحة وأهمية نبذ الجماعات المتمردة للعنف باعتبارهما شرطين أساسيين حيويين لضمان السلام والمصالحة الدائمين في دارفور.

السيد جاو يونغ (الصين) (تكلم بالصينية): استمعت بعناية إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة وإلى البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسودان. إن مسألة دارفور معقدة للغاية وتنطوي على عناصر كثيرة، بما في ذلك العملية السياسية والأمن والاستقرار والتنمية والتعمير والمساعدة الإنسانية والعدالة والنظام القضائي. ومن بين هذه العناصر، يبرز العنصر السياسي كعنصر رئيسي. وتشجيع إحراز تقدم مستدام في العملية السياسية هو السبيل الوحيد الممكن لإحلال السلام الدائم في دارفور ولوضع أسس متينة لتحقيق تقدم في المجالات الأخرى، مثل العدالة وسيادة القانون.

وتعتقد الصين أنه ينبغي التركيز في جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بشأن دارفور على تعزيز العملية السياسية في دارفور. وبمجرد مُضي هذه العملية قدما، يجب التركيز على إحراز تقدم في المجالات الأخرى.

والحكومة السودانية تقوم بدور رئيسي في تعزيز العملية السياسية. وفي الآونة الأخيرة، التزمت الحكومة السودانية بتعزيز عملية السلام في دارفور حيث تعكف على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بحسن نية ونزع فتيل الصراعات العرقية بين القبائل. وفي غضون ذلك، فقد دعت المتمردين إلى المشاركة في الحوار الوطني بهدف البحث عن تسوية سياسية شاملة لقضية دارفور. ومن ناحية أخرى، فقد أعاد المتمردون أيضا التأكيد على استعدادهم للسعي من أجل إعادة توحيد السودان وضمان سلامته الإقليمية. والصين ترحب بذلك.

وندعو المجتمع الدولي إلى دعم ومساعدة الحكومة السودانية بصورة نشطة، ونأمل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور بناء في هذا الصدد.

أما بالنسبة لعمل المحكمة المتعلق بقضية دارفور، فإن موقف الصين لا يزال دون تغيير. وفي هذا الصدد، نأمل أن يأخذ المجلس مواقف الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وغيرهما من المنظمات وبلدان المنطقة في الاعتبار على النحو الواجب.

السيد ماكيل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة بنسودة على تقريرها وعلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها اليوم. ومما يؤسف له أننا لم نر تحسنا في الوضع في دارفور منذ أخر مرة خاطبت فيها المجلس في حزيران/يونيه (انظر S/PV.6974). فلا يزال الوضع في دارفور يبعث على القلق الشديد. وخلال الأشهر الستة الماضية، ظللنا نشهد معارك عنيفة بين القبائل واشتباكات متفرقة بين القوات الحكومية والمتمردين وتلقينا أنباء عن استمرار الضربات الجوية من جانب حكومة السودان. وتفيد الأنباء بأن أكثر من ٤٦٠ ٠٠٠ فرد قد انضموا إلى قائمة المشردين في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

وما زال عمال الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام يتعرضون للهجوم في جميع أنحاء دارفور. وعلى وجه الخصوص، نود أن نغتنم هذه الفرصة لإدانة الهجوم الذي وقع على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، والذي أسفر عن مقتل أحد أفراد حفظ السلام الروانديين، ليصل عدد القتلى في العام المنقضي إلى ١٣ شخصا. وقد أُصيب عدد كبير آخر في ذلك الهجوم ونتمنى لهم الشفاء العاجل والكامل. ومثل هذه الهجمات على العملية المختلطة غير مقبولة. ونأمل أن يعالج الاستعراض المستمر للبعثة التحديات التي تواجه العملية. وندعو جميع الأطراف إلى ضمان إتاحة الوصول الكامل دون عوائق للبعثة في جميع أنحاء دارفور.

ونشكر المدعية العامة على ما قدمته من معلومات مستكملة حول محاكمة عبد الله بندا وعن إنهاء الإجراءات ضد صالح جربو بعد الأنباء عن وفاته.

غير أننا ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء استمرار حكومة السودان في إحباط مساعي إقامة العدل لسكان دارفور عن طريق توفير الحماية لجميع الأشخاص الآخرين المتهمين حاليا من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وحكومة السودان مُلزمة بشكل واضح ولا جدال فيه بالتعاون مع المحكمة عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وهي مستمرة وعلى نحو متكرر في عدم القيام بذلك. وندعو حكومة السودان مرة أخرى إلى الوفاء بالتزاماتها والتعاون مع المحكمة، بما في ذلك بخصوص إنفاذ أوامر إلقاء القبض الخمسة الصادرة عن المحكمة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدنا للأسف مرة أخرى عدم امتثال بعض الدول الأطراف في المحكمة لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، وذلك بعدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض عند زيارة شخص متهم من قبل المحكمة لأراضيها. والمملكة المتحدة تحث جميع الدول الأطراف في المحكمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي في ما يتعلق بسفر الهاربين من المحكمة.

والإشارات الواردة في التقرير إلى ارتكاب جرائم عنف جنسي في دارفور تبعث على القلق. ونحن ممتنون لمكتب المدعية العامة لعمله المستمر في هذا الصدد. وتعتقد المملكة المتحدة أنه يمكن بل ويجب القيام بما هو أكثر من ذلك لمكافحة العنف الجنسي والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب التي سُمح لها بأن تسود في ما يتعلق بهذه الجرائم. ويجب أن تحل ثقافة المساءلة محل تلك الثقافة. ونشجع جميع الدول على التعاون مع المحكمة لضمان مساءلة الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم لهذه الجرائم وغيرها من الجرائم الخطيرة المثيرة للقلق بحق سكان دارفور عن أفعالهم.

في بيان رئاسي صدر في شباط/فبراير من هذا العام (S/PRST/2013/2)، كرر المجلس دعوته السابقة للدول أن تتعاون مع المحاكم بأنواعها وأعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس في هذا الصدد. وقد حان الآن الوقت لأن يفعل المجلس ذلك بأن ينظر على وجه السرعة في ما يمكنه عمله لمساعدة المحكمة حتى تتمكن من إكمال المهمة التي

أوكلناها إليها عندما أحلنا الوضع في دارفور إلى المحكمة قبل أكثر من ثماني سنوات.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقديم التقرير الثامن عشر إلى المجلس وعلى إحاطتها الإعلامية اليوم.

إن المحكمة مُطالبة بأن تسهم على نحو هام في جهود تقديم الضالعين في أخطر الجرائم المرتكبة خلال الصراع في دارفور إلى العدالة. وجهودها في هذا الصدد تكمل عمل المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب. ويتعين على المحكمة إجراء تقييم موضوعي لما ارتكبته جميع الأطراف المتورطة في مختلف الحالات من أفعال. وستتوقف سمعة المحكمة على مدى فعاليتها في مواجهة هذا التحدي، وهو ما سيحدد أيضا مدى جدية الدول في التعامل مع المحكمة. وبخصوص الحالة في دارفور، فإن ذلك يعني إجراء تحقيق دقيق وغير منحاز في حالات كل من المسؤولين السودانيين وزعماء الجماعات المتمردة، الذين تجب محاسبتهم هم أيضا على ما ارتكبوه من انتهاكات خطيرة، تستحق اهتمام المحكمة.

إننا راضون عن النهج المتوازن الذي تنتهجه المدعية العامة في ذلك الصدد. وخلال الثماني سنوات التي مرت منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، حققت المحكمة الجنائية الدولية بعض النجاح فيما يخص التحقيق في القضايا السودانية. وبلغ بعضها مرحلة يستحيل فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية بدون حضور المتهمين في لاهاي. وتتطلب هذه الحالة اتخاذ المحكمة المزيد من الخطوات، في إطار السعي لإيجاد أمثل النُهج لمكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي. ونشير في ذلك الصدد، إلى أهمية وفاء الدول بالتزاماتها المقابلة، بالتعاون مع المحكمة بموجب قواعد الحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين الحكوميين.

ونرحب بالخطوات التي اتخذتها المدعية العامة فيما يتعلق بتقديم مرتكبي الهجمات على حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حسكنيتة في عام ٢٠٠٧، إلى العدالة. وجرى القيام بقدر كبير من العمل فيما يخص قضيتي المتمردين باندا وجربو. لقد أحطنا علما بالمعلومات المتعلقة بحفظ قضية جربو، وذلك بسبب وفاة المتهم. ومع ذلك، من المهم عدم فقدان الزخم الذي تولد أثناء محاكمة باندا وتفادي التأخير لأسباب ذات طبيعة غير موضوعية.

إننا نتوقع استمرار إدماج اضطلاع المحكمة بمهامها فيما يخص تحقيق العدالة فيما يتعلق بالحالة في دارفور، بشكل متسق في عملية التسوية السلمية وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على عرضها تقريرها الثامن عشر عن الحالة في دارفور. ومنذ أن قرر مجلس الأمن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدم مكتب المدعية العامة التقارير إلى المجلس بشفافية عن عمله، ونود شكره بحرارة على ذلك.

تتيح تقارير مكتب المدعية العامة للمجلس فرصة لتقييم التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، والاطلاع على العقبات العديدة التي تواجه المحكمة. للأسف، تظل في كثير من الأحيان الشواغل التي أعرب عنها المجلس في الماضي قائمة. ويجب أن نشير مرة أخرى بأسف شديد إلى عدم تنفيذ مذكرات إلقاء القبض، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد أربعة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية في قضية واحدة. يساورنا قلق بالغ جراء الإحاطة علما بالقائمة، التي أوردتها المدعية العامة بنسودة في تقريرها، والمتضمنة حالات عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة على الرغم من الالتزامات المترتبة عليها بموجب

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويؤسفنا أيضا تمكن رئيس السودان ووزير الدفاع فيه، من السفر إلى عدة بلدان في المنطقة، بما في ذلك إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي.

إستمر خلال الأشهر الستة الماضية، تدهور الحالتين الأمنية والإنسانية في دارفور بشكل كبير. وتزايدت وتيرة الصراعات وأصبحت أكثر فتكا في عدة مناطق من دارفور. ونزح حوالي ٤٦٠ ٠٠٠ شخص بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وهو أكثر من ضعف عدد النازحين الذين نزحوا خلال السنتين السابقتين.

ويساورنا أيضا قلق بالغ جراء الهجمات ا على المدنيين، لا سيما من خلال القصف الجوي، والعديد من أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، والهجمات المتكررة على أولئك الذين يأتون لمساعدة الشعب السوداني، لا سيما العاملين في المجال الإنساني والخوذ الزرق، والرفض المتكرر لتوفير المساعدات الإنسانية. وتهدد تلك الجرائم عملية السلام الهشة أصلا، استنادا إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور. وقد أدان المجلس كل ذلك، بوضوح في قراره ٢١١٣ (٢٠١٣). وتشجع لكسمبرغ مكتب المدعية العامة على مواصلة مراقبة الحالة في دارفور عن كثب، وتعزيز التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت هناك.

لا تزال تهديدات خطيرة تلقي بثقلها على سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. إننا ندين بشدة الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة، التي تسببت في وقوع ١٣ قتيلا في صفوف حفظة السلام والعديد من الجرحى منذ بداية العام. ولم تؤد حتى الآن، أي من التحقيقات التي أجرتها حكومة السودان في تلك الهجمات إلى أي إدانة. ومن غير المقبول رفض الحكومة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما لا تتخذ في الوقت نفسه التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب.

إننا نطلب إلى جميع الدول الأعضاء، سواء أكانت دولا أطرافا أم لا في نظام روما الأساسي، وجميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويتعين على مجلس الأمن من جانبه، القيام بالمتابعة الفعالة للقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويجب ألا يتخلى عن مسؤوليته فيما يخص القضايا المحالة إلى المحكمة. إننا نعتقد بشكل عام، أنه من الحيوي تعزيز التعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. ويوجد تكامل بين المؤسستين. حيث أنهما تهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف، كل واحدة في إطار ولايتها الخاصة: المتعلقة بمنع نشوب الصراعات ومكافحة الإفلات من العقاب. إننا نعتقد بأنه يجب على المجلس أن يفكر في المزيد مما يمكنه القيام به لمساعدة المحكمة، وخصوصا مساعدة المحكمة على تنفيذ الولايات التي خولت لها.

وتتمثل إحدى طرق مساعدة المحكمة في إدراج الأفراد الذين أصدرت في حقهم المحكمة مذكرات اعتقال، في قوائم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويتمثل أحد التدابير المحددة الأخرى التي بوسع مجلس الأمن اتخاذها في الإجابة على الرسائل التي وجهتها له المحكمة بخصوص حالات عدم التعاون. كما أشارت إلى ذلك السيدة بنسودة، تعتمد المحكمة على تعاون الدول حتى تكون قادرة على تنفيذ ولايتها. وصمت مجلس الأمن في هذا السياق لا يشجع السودان على تغيير مواقفه.

في الختام، أود أن أؤكد للسيدة فاتو بنسودة دعم لكسمبرغ الكامل للإجراءات الحازمة التي لا يزال يتخذها مكتبها، من أجل التصدي للإفلات من العقاب. ونؤيد دعوتها القوية إلى اتخاذ مجلس الأمن والدول الأطراف في نظام روما

الأساسي إجراءات أقوى، حتى تتحقق العدالة أخيرا لضحايا نزاع دارفور.

السيد روسينتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نود الترحيب بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، وشكرها على تقريرها الثامن عشر الذي قدمته إلى المجلس، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ونحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسودان. إن التقرير يكرر العديد من المناشدات التي وجهها المجلس في قراراته، معربا مرة أخرى عن القلق الجماعي لهذه الهيئة، جراء الحالة الراهنة في دارفور وعدم تعاون حكومة السودان لتنفيذ مذكرات الاعتقال المذكورة في التقرير.

كما نحيط علما أيضا بالمعلومات المستكملة الواردة في التقرير بشأن آخر الأنشطة القضائية، خصوصا التحضير لمحاكمة عبد الله باندا، وسجل الرحلات التي قام بها المتهمون الآخرون، والتواصل مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالتزاماتها بتنفيذ مذكرات إلقاء القبض، بوصفها دولا أطرافا في النظام الأساسي. كما أننا نأسف لحقيقة أنه في كثير من تلك القضايا، لم توجه الإخطارات بشكل صحيح.

من ناحية أخرى، فإننا سعداء برؤية قيام مكتب المدعية العامة بالتحقيقات، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في ولاية دارفور. من الناحية السياسية، فإن ذلك يتزامن مع القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الذي يعكس خطورة الحالة في دارفور، والحالة الخطيرة للغاية التي يعاني منها أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فيما يخص تنفيذ ولايتهم.

ويتناول التقرير مرة أخرى بالتفصيل القصف الجوي المحتمل الذي تقوم به القوات المسلحة السودانية، وتستهدف به السكان المدنيين الذين هم بالطبع قلقون للغاية.

وبالمثل، تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير التوترات بين القوات المسلحة السودانية والحركات المتمردة، مما أدى، اقترانا بما يندلع من مواجهات على الموارد الطبيعية بين القبائل، إلى تأجيج التوترات في المنطقة المتضررة أصلا.

ومما يثير الانزعاج أيضا التقارير عن الحوادث المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني والجرائم والهجمات التي يتعرض لها موظفو حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني وحفظة السلام. ويساورنا القلق على نحو خاص إزاء فقدان ١٣ فردا من قوات حفظ السلام و ٤٧ فردا من العاملين في المجال الإنساني. وتلك الحوادث تتطلب تحقيقات شاملة لأنها تنتهك سلامة السكان المدنيين، وبالتالي، تؤثر تأثيرا كبيرا على عملية السلام الهشة، المستنِدة إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

ولا يمكن لغواتيمالا، باعتبارها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، أن تتجاهل معاناة السكان والجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، فضلا عن نتائج التحقيقات، التي تفيد باقتراف افعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. ونؤكد مجددا على استحالة إحلال السلام بدون تحقيق العدالة.

ونعرب عن قلقنا إزاء عدم تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على الأفراد الأربعة المحددة هويتهم في تقرير المدعية العامة، المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور. وإذ نقر بما ينطوي عليه إجراء التحقيقات من حساسية بالغة لدى حكومة السودان، فإننا نحث مرة أخرى الحكومة على إبداء تعاونها وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما يساورنا القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول الأطراف في المحكمة لواجب التعاون المطلوب منها لتنفيذ مذكرات التوقيف تلك. ونرى أنه لا بد من تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك السياق، يأمل وفد بلدنا أن يتسنى تجديد التعاون القائم بالمزج بين المنظورين القانوني والسياسي لصون السلم

والأمن الدوليين. وذلك، بطبيعة الحال، لا يعني أن المحكمة ينبغي تسييسها، مثلما لا يعني أن المجلس ينبغي إضفاء طابع قضائي عليه، بل إن الجمع بين السلطتين، كل منهما في مجال عمله، يمكن أن يساعد على تنفيذ الولاية المشتركة المتمثلة في منع نشوب النزاعات ومكافحة الإفلات من العقاب.

وأخيرا، نود أن نعرب مجددا للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن دعم غواتيمالا وتعاونها في تنفيذ ولايتها.

السيد بليس (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية، وعلى التقرير الشامل المعروض علينا، وعلى الجهود المتواصلة التي يبذلها في ظروف صعبة مكتب المدعية العامة بشأن الحالة في دارفور.

ويساور أستراليا بالغ القلق إزاء عدم تحقيق أي تحسن في الحالة في دارفور خلال الأشهر الستة منذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها المدعية العامة (انظر S/PV.6974). فقد استمر العنف بدون انقطاع. وعلاوة على ذلك، يوضح تقرير المدعية العامة أن الجرائم، بما فيها استهداف المدنيين، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، والتشريد القسري، والهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام، ما زالت تُقتَرَق.

ولا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء استمرار تقاعس حكومة السودان عن كفالة حماية المدنيين، وعدم تعاونها تعاونا كاملا مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والممثل الخاص المعني بدارفور.

وكما أقر المجلس عندما أحال الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية قبل ثمانية أعوام، فإن المحكمة تضطلع بدور حاسم في كفالة المساءلة في دارفور. وبالنظر إلى العنف المتواصل والجرائم المُرتكبة، فالواقع هو أن ذلك الأمر صحيح اليوم مثلما كان صحيحا قبل ثمانية أعوام.

وإذ نثني على ما يقوم به مكتب المدعية العامة من تحضيرات متواصلة لمحاكمة عبد الله باندا، من الواضح أن المكتب لم يتمكن من إحراز التقدم بشأن التحقيقات والملاحقات الأخرى جراء عدم تعاون السودان مع المحكمة. ومما يثير القلق على نحو خاص، العجز المستمر عن إلقاء القبض على الرئيس البشير، ووزير الدفاع حسين، ومحافظ كردفان الجنوبية، أحمد هارون، وعلي كوشيب، وتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة. وعلى الرغم من أن اعتماد سياسات الاتصالات غير الضرورية قد حدد إلى حد ما تنقل المتهمين خلال آخر فترة مشمولة بالتقرير، فإن أستراليا تأسف لتمكن الرئيس البشير ووزير الدفاع حسين من السفر خارج السودان، بما في ذلك إلى بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بدون أن يتم توقيفهم. وطيلة ثمانية أعوام، تجاهل السودان واجباته بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). واستجابة لذلك، لم يتخذ المجلس أي إجراء يذكر. والنتيجة التي لا مفر منها، كما قالت السيدة بنسودة، هي أن صمت المجلس وعدم اتخاذه أي إجراء أسهما في استمرار إصرار السودان على تجاهل المجلس. وعدم اتخاذ المجلس أي إجراء بشأن تلك المسألة يتناقض تناقضا فاضحا مع إقرار المجلس بأهمية عمليات المساءلة. وكما ذكرتنا السيدة بنسودة، إذ قامت بذلك آخر مرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، فإن المجلس أشار ”إلى أن العدالة وسيادة القانون من الأمور البالغة الأهمية لتعزيز وصون السلام والاستقرار والتنمية في العالم.“ (انظر S/PRST/2013/12). وقد أكد البيان الرئاسي ذاته ”أن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر أساسي في ما تبذله المجتمعات المارة بحالات النزاع أو بمراحل ما بعد النزاع من جهود لتجاوز ما ارتُكب في السابق من جرائم خطيرة يحظرها القانون الدولي، ولمنع تكرارها في المستقبل.“

لقد حان الوقت فعلا لكي يتخذ المجلس خطوات ملموسة لمساعدة المحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور. وينبغي أن ننظر بصورة متأنية في ما يمكن للمجلس أن يفعله لدعم المحكمة، التي لا تقوم في واقع الأمر سوى بممارسة ولايتها القضائية بناء على إحالة المجلس. وكما اقترحت أستراليا من ذي قبل، ومثلما اقتُرح في وقت سابق اليوم، فإن إحدى الخطوات البديهية التي يمكن أن يتخذها المجلس قد تكون هي قيام لجنة المجلس المعنية بالجزاءات المفروضة على السودان بتعزيز النظر في الكيفية التي يمكن بها للتدابير المتاحة لها أن تساعد المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة. لكن يمكن أن نقوم بأكثر من ذلك. ونحن نؤيد الرأي القائل أننا بحاجة إلى محفل تابع للمجلس يناقش فيه الخبراء القانونيون المسائل المتعلقة بالمحكمة، بغية تعزيز تعاون المجلس معها.

ونحيط علما باختلاف الآراء فيما بين الدول في الأشهر الأخيرة على دور المحكمة، لا سيما في سياقات محددة. وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اجتماع جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر أثبت إمكانية إيجاد حلول مناسبة لمعالجة الشواغل المشروعة، عن طريق اعتماد نهج مرن وبناء. لكن لا بد لجميع الدول الأطراف في المحكمة أن تمتثل لواجباتها بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة.

وبعد مضي ثمانية أعوام على إحالة المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة، لا يزال النزاع واقعا يوميا. والجرائم التي تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي ما زالت تُقترف بدون عقاب، وذلك لا يؤدي سوى إلى تأجيج المزيد من العنف. وبالتالي، لا بد للمجلس أن يقدم لجهود المحكمة دعما أقوى مما قدمه حتى اليوم بغية إنهاء الإفلات من العقاب.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): جريا على العادة في المجلس، سأركز تحديدا على موضوع هذه المناقشة، وهو تحليل التقرير الثامن عشر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الذي تلقاه مجلس الأمن، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وأود، من باب التذكرة وليس من أجل إلقاء اللوم، أن أُذَكِّر أعضاء المجلس بأننا أشرنا في شباط/فبراير، من خلال القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)ن إلى أن سكان دارفور يواجهون ”أزمة إنسانية عاجلة“.

كما أكدنا مجددا على مطالبتنا بإنهاء الإجراءات العسكرية، والهجمات العشوائية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الأطفال وإساءة معاملة النساء.

وفي تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الذي شدد فيه على أهمية الامتثال الكامل لجميع قراراته بشأن السودان وأشار إلى أهمية وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة في دارفور. وفي ذلك الصدد، تشير الأرجنتين إلى أن مكتب المدعية العامة مكلف بالعمل وفقا لأحكام قرارات المجلس التي تتناول تحديدا مسؤوليات ذلك المكتب.

وفضلا عن ذلك، تشير الارجنتين إلى أن المدعية العامة مكلفة بالتعامل مع الجرائم الحالية، التي تشمل – كما ذكر الأعضاء الآخرون – عمليات القصف الجوي والبري التي تؤثر على المدنيين، والأعداد المرتفعة للوفيات بين المدنيين، والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والاعتداءات على نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني وعمليات الاختطاف والهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإعاقة إمكانية وصول موظفي تقديم

المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام والتشريد القسري للمدنيين الذي أسفر – وفقا لما هو معروف ومقبول باعتباره دقيقا – عن حوالي ٤٣٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين حديثا.

وكما ذكر في البيانات السابقة، فإن الإحاطات الإعلامية بشأن دارفور التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تقييمها للجرائم المرتكبة، أكدت على عامل التعاون البالغ الأهمية. وبالرغم من أي وجهة نظر ذاتية للمرء في الشخص الذي يشغل منصب المدعي العام، فإن التقييم الموضوعي لوظائف المدعية العامة – التي، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، أنشئت على أساس مبادئ التعاون والتكامل – من شأنه أن يدل على أنها ببساطة تقوم بالأعمال التي يفترض أن تقوم بها. ويتمثل عمل المحكمة والمدعية العامة في تعزيز التعاون والتكامل؛ وهو ليس إثارة النزاع أو التسبب فيه.

وفي ذلك السياق، فإن حكومة السودان، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، مطالبة بالتعاون مع المحكمة وبتقديم كل المساعدة الضرورية. كما يدعو القرار الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون مع المحكمة، بدون تسييس الحالة، وإلى مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب.

وتشمل مسألة التعاون مع المحكمة التعاون في تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض ومتابعة المجلس لها من خلال الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأشارت الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة – على نحو ما فعله العديد من أعضاء المجلس أيضا – إلى أن أيا من الرسائل الرسمية الثماني الموجهة من المحكمة إلى المجلس لم تلق أي رد عليها أو اتخاذ إجراء بشأنها من جانب المجلس. بل أود أن أضيف أن المجلس لم يقر حتى باستلام تلك الرسائل. ومع ذلك، وفي البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، التزمنا نحن أعضاء المجلس بالمتابعة الفعالة. ولكن، حتى الآن، وبالرغم من كل الجهود، لا يوجد أي اتفاق بشان آلية لمتابعة القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومرة أخرى، أعتقد أن علينا التركيز على التعامل مع تلك المسألة.

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى أنه في القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ناشد المجلس جميع أطراف النزاع بذل قصارى جهدها للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سلمية شاملة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وإلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف وتحمل الأطراف لمسؤولياتها بموجب القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وناشد المجلس السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار المجلس السابق ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وعلينا نحن، من جانبنا، أن نتحمل مسؤولياتنا بموجب قراراتنا وأن نكفل تزويد المحكمة بالتمويل الكافي حينما تعقد تلك المناقشة أمام الجمعية العامة، وعلينا أن نشجع جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على التعاون بحسن نية مع المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة بايك جي – آه (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها الإعلامية بشأن التطورات التي حصلت مؤخرا في الحالة في دار فور. وكما أوضحت المدعية العامة بشكل مفصل، فإن الحالة الشاملة في دارفور لم تبد تحسنا يذكر منذ الإحاطة الإعلامية التي قدمتها في حزيران/يونيه (انظر S/PV.6974). فلا تزال الصدامات بين القبائل والجماعات مستمرة وتعوق عمليات حفظ السلام وأنشطة العاملين في تقديم المعونة الإنسانية.

ولا يزال الافتقار إلى التعاون فيما بين الأطراف المعنية وعدم توفر القدرات والإرادة السياسية من جانب الحكومة

السودانية يشكلان عوائق أمام مزاولة المحكمة الجنائية الدولية لأعمالها بصورة فعالة. وما زال التأخير الناجم في تحقيق العدالة إلى أقصى حد في ذلك الجزء من المنطقة يكبد السكان الأبرياء خسائر. وفي ظل تلك الظروف، تجدر الإشادة بأن المحكمة الجنائية الدولية أحرزت تقدما في أنشطتها القضائية، لا سيما في التحضيرات لمحاكمة السيد عبدالله بنده. ويأمل وفد بلدي أن تمضي المحاكمة قدما على النحو المقرر لها، وأن تشكل معلما هاما آخر في حالة السودان.

كما تحظى بالتقدير جهود مكتب المدعية العامة الرامية إلى حشد الدعم الدولي لتنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة. وبالرغم من أنه من دواعي الأسف أن أوامر إلقاء القبض لم تنفذ بشكل كامل بعد، فإن جهود المحكمة في حث الدول الأطراف المعنية على التعاون جهود تستحق الإشادة الواجبة.

وفي غضون ذلك، يجري الإبلاغ عن إدعاءات جديدة في المنطقة. ويشاطر وفد بلدي شعور المدعية العامة بالقلق البالغ فيما يتعلق بتلك الإدعاءات، بما في ذلك الهجمات الجوية والبرية المزعومة التي تؤثر على المدنيين وما يزعم من ارتكاب جرائم ضد نشطاء حقوق الإنسان والعاملين في تقديم المعونة الإنسانية. والنقاط التي تستدعي القلق على وجه الخصوص هي الإدعاءات بأن الحكومة السودانية تسمح بممارسة المليشيات للسلب والنهب بمنأى كامل uن العقاب ولأجهزتها الأمنية بالتدخل في أعمال العاملين في تقديم المعونة. إضافة إلى ذلك، ينبغي منح الأولوية للتحقيق في التقارير المثيرة للقلق عن وقوع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إذ أن الضحايا المزعومين هم الأشد ضعفا ويشكلون أيضا العناصر الأساسية للنسيج الاجتماعي الهش في تلك المنطقة.

وبغية تحقيق الاستقرار في منطقة دارفور، يلزم التحقيق الشامل في جميع تلك المزاعم وينبغي إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم للمساءلة. ويشجع وفد بلدي المدعية العامة على الاستمرار في بذلها الجهود التي تستهدف إجراء التحقيقات بغية تحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم الخطيرة.

وفيما يتعلق بمسألة عدم التعاون، ينبغي ألا يكون هناك شك في أن المحكمة الجنائية الدولية تطالب الدول الأطراف بالتعاون الكامل من أجل الوفاء بولايتها. وفي الحالات التي أحيلت إليها من مجلس الأمن، تحتاج المحكمة الجنائية الدولية أيضا إلى دعم المجلس القوي. لذا فإن وفد بلدي يود أن يؤكد أنه يتعين على السودان أن يتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما يجب على المجلس مضاعفة جهوده لتوسيع نطاق التفاعل مع المحكمة الجنائية الدولية وإقامة الحوار معها وذلك بغية توطيد ذلك التعاون.

وأحطنا علما بأن المدعية العامة ناشدت مجلس الأمن كفالة امتثال السودان والحكومات الأخرى المعنية لقرارات المجلس فيما يتعلق بالمشتبه بهم الأربعة. ويحتاج المجلس إلى النظر في ما يمكن أن يقدمه من دعم إلى المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد. وفي الوقت نفسه، ينبغي مواصلة المجلس، بتفاعل وثيق مع المحكمة الجنائية الدولية، gمراقبة حالة دارفور عن كثب. ووفد بلدي على استعداد للعمل مع أعضاء المجلس الآخرين والمحكمة الجنائية الدولية.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أرحب بالسيدة فاتو بنسودا وأشكرها على عرضها للتقرير الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية، المقدم بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومنذ تقريرها الأخير (انظر S/PV.6974)، والحالة في دارفور في تطور مستمر، مع إحراز بعض التقدم الإيجابي على المستوى السياسي، على النقيض من التدهور في الحالة الأمنية.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، نرحب بالتقدم الإيجابي الذي شهدناه على صعيد تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في

دارفور واستراتيجية تنمية دارفور التي اعتمدت في مؤتمر المانحين المعقود في الدوحة يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل. وتم تنشيط الآليات التقليدية لتسوية النزاعات، التي برهنت على فعاليتها. والجهود المشتركة للحكومة والسلطات المحلية والزعماء التقليديين والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كلها أسباب تبعث على الأمل، ولكن ينبغي تعزيزها ودعمها. كما أن المشاركة المتزايدة ليس من جانب العملية المختلطة فحسب، بل ومن الحكومة والسلطات الإقليمية في دارفور، ساعدت، وإن كان بقدر محدود، على تخفيف حدة التوتر، وبالتالي تجنب زيادة عدد النازحين، غير أن أبعاد هذه المشكلة لا تزال مثيرة للقلق.

ومع ذلك، لا يمكن أن يتحقق السلام في دارفور دون كفالة السلام والأمن للسكان أولاً. وتدهور الحالة الأمنية يرجع أساساً إلى الاشتباكات العنيفة بين القبائل والتي ترتبط أسبابها الكامنة عموماً بالسيطرة على الموارد الطبيعية. وثمة جانب آخر لانعدام الأمن حالياً، يتمثل في تزايد الهجمات على قوات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الأمر الذي يقلقنا كثيراً. وهذه الهجمات متعمدة وتدلل على الرغبة لا في الالتفاف على العملية السياسية فحسب، بل ولتخويف قوات العملية المختلطة وإفشال مهمتها لتعزيز السلام والمصالحة. وينبغي القبض على الجناة والمحرضين على الهجمات وتقديمهم للعدالة. ولا بد كذلك من مطاردة المجموعات المتمردة التي تهاجم المدنيين عمدا أو تشارك في هجمات على ذوي الخوذ الزرق. ينبغي أن نأخذ كل هذه العوامل ككل في الاعتبار والتصرف وفقا لذلك.

من جانبه، ما فتئ المغرب يدعو لتسوية سياسية بين جميع الأطراف المعنية، بغية التخفيف من معاناة السكان المدنيين، ونؤكد من جديد تمسكنا باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. كما نؤكد مرة أخرى التزامنا بسيادة السودان وسلامته الإقليمية. والمغرب يعرب دائما عن إيمانه بوثيقة الدوحة للسلام واقتناعه بأنها تمثل السبيل الوحيد الممكن للخروج من النزاع، وبالتالي ينبغي دعمها بشكل أكبر، حتى يتسنى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع.

إن الوضع الحالي في السودان يستحق الاهتمام الصادق من المجتمع الدولي لتمكين ذلك البلد من العودة إلى السلام والاستقرار. والتحسن الكبير في علاقات الجوار مع جنوب السودان عنصر هام أيضاً نأمل أن يكون له أثر إيجابي على تطور الوضع على الأرض. وقد أبدى السودان استعداده للتعاون مع جميع الأطراف المعنية، ويشهد على ذلك العديد من الاتفاقات المبرمة. ومع ذلك، فإن قرار المحكمة الجنائية الدولية الذي يلقي اللوم على الرئيس البشير ليس موضع توافق دولي. ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، وغيرهم، تتشكك في الأساس الذي اتخذت هذه الخطوة بموجبه. ولعل الوقت قد حان للنظر في عملية من شأنها أن تحترم العدالة الدولية دون تهديد لسلام البلدان واستقرارها. ويتعين أيضا توضيح مسألة تعاون الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، التي تجد نفسها في وضع معقد من نواح كثيرة.

ختاماً، فإننا نعتقد أن العملية الطويلة التي ستسمح بعودة السلام والاستقرار لا يمكن أن تتحقق من دون التعاون الفعال والمنسق من كل الأطراف المعنية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية وآليات الوساطة.

السيد مانزي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها الإعلامية بشأن تقرير المدعي العام إلى مجلس الأمن. ونحيط علماً أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسودان، سعادة السيد عثمان، والخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، واستعادة

السلام والوئام في المجتمعات المحلية في دارفور، وتعيين مدع عام خاص لدارفور مع فريق للمساعدة على ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم في دارفور.

ومع اعترافنا بالتقدم المحرز، هناك أيضا حالات مبلغ عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان والانتهاكات والأعمال العدائية بين حكومة السودان والمجموعات المسلحة التي تؤثر على المدنيين. والاعتداءات المتكررة على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تزداد تعقداً الآن بفعل حالات العنف الطائفي والتنازع على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى في المنطقة. ونشجع حكومة السودان على التحقيق، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وضمان تقديم التعويضات وحماية الضحايا.

لقد ظل مجلس الأمن شريكاً فاعلاً في العمل من أجل السلام في دارفور لأكثر من ١٠ سنوات، من خلال قراراته ودعمه المستمر للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وسعيه لحماية المدنيين في دارفور. وبالرغم من أن هناك تحديات، نلاحظ أيضاً أن هناك فرصاً ينبغي للمجلس ألا يهدرها إذا كنا نريد السلام والأمن في دارفور حقاً. وبداية، نثني على جهود السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص المشترك وكبير الوسطاء المشترك، للجمع بين جميع أصحاب المصلحة، وخصوصا غير الموقعين منهم على وثيقة الدوحة، على طاولة المفاوضات، ونحث المجلس على دعم تلك الجهود.

وفي حين تبذل حكومة السودان وغيرها من الموقعين على الإطار جهودا لتنفيذ وثيقة الدوحة، من المؤسف أن هناك ثلاث مجموعات رئيسية في دارفور لم تنضم إلى العملية حتى الآن. ومن الضروري أن يدفعها المجلس وجميع أعضائه، وخاصة من لهم تأثير على الأطراف المعنية، نحو الالتزام بالوثيقة، من أجل وضع حد لهذا النزاع الطويل. ويتعين على الحكومة والموقعين الآخرين على الوثيقة مضاعفة الجهود لتنفيذها، وخاصة في مجالات الأمن وملكية الأراضي، وسيادة القانون، وإصلاح الخدمة المدنية والعدالة التي، كما يشير التقرير الأخير للأمين العام بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/607)، لا تزال متأخرة كثيرا عن الجدول الزمني للتنفيذ. ولا يقل أهمية عن ذلك لضمان نجاح تنفيذ وثيقة الدوحة أن يفي المانحون بالالتزمات التي قطعوها على أنفسهم خلال مؤتمر المانحين لدارفور.

أما الفرصة الأخرى المتاحة أمام المجلس فتتعلق بنظام العدالة القائم في دارفور. وقد أشار تقرير الأمين العام بشأن العملية المختلطة إلى أنه منذ تعيين المدعي العام الخاص لدارفور في عام ٢٠١٢، قدم تسع حالات لجرائم خطيرة إلى المحاكمة، مما أسفر عن الإدانة في حالتين. ويجرى التحقيق حاليا في ٥٧ حالة أخرى. وفي هذا الصدد، قد يكون من الحكمة أن تدعم المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عمل المدعي العام الخاص ومبادراته. ومن وسائل ذلك مراقبة مركز الحالات التي يتناولها، إما بموجب وثيقة الدوحة أو، كما طُلِب في اجتماعنا الأخير بشأن العملية المختلطة (S/PV.7048)، من خلال ضمان المجلس لأن تقوم حكومة السودان بإفادتنا بانتظام عن حالة التحقيقات والملاحقات القضائية، وأساسا بشأن مرتكبي الهجمات على حفظة السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية.

فيما يتعلق بمذكرات التوقيف التي أصدرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد مسؤولين في حكومة السودان، من بينهم الرئيس عمر حسن البشير، فإن موقفنا معروف. رواندا تؤيد جميع القرارات السبعة بشأن المسألة التي أصدرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، والمتخذة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ونود بصفة خاصة أن نكرر تأييدنا لرأي الاتحاد الأفريقي أن السعي لتحقيق العدالة ينبغي أن يتم بطريقة لا تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز السلام الدائم أو تعرضها للخطر. ونعتقد أن جميع البلدان الأفريقية التي استقبلت الرئيس

البشير على أراضيها تفعل ذلك اتساقاً مع قرارات اجتماعات القمة للاتحاد الأفريقي والسعي إلى نفس الهدف المتمثل في تحقيق السلام في المنطقة. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد مرة أخرى على أهمية التعاون الصادق بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهذا التعاون لا يمكن أن يزدهر أبداً بدون الاحترام المتبادل في كل من الاتجاهين.

وتدعو رواندا أيضا المجلس والجهات الفاعلة في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إلى مواصلة تقديم الدعم للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقديم المساعدة التقنية إلى النظراء الحكوميين وغير الحكوميين من أجل بناء قدراتهم على إدراك قضايا حقوق الإنسان في دارفور وتحليلها ومعالجتها على نحو مثمر.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد أن رواندا، بصفتها عضوا في مجلس الأمن وعضوا في الاتحاد الأفريقي وأحد أكبر البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في العملية المختلطة في دارفور، سوف تواصل العمل تجاه تحقيق السلام المستدام والمصالحة الحقيقية والمساءلة فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة في دارفور مع تعزيز التكامل والمساواة في السيادة بين الدول.

السيد مينون (توغو) (تكلم بالفرنسية): أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها الإعلامية بشأن التقرير الثامن عشر لمكتبها. وأود أيضا أن أشكر الممثل الدائم للسودان على إحاطته الإعلامية.

وقبل أن أقدم تعليقاتنا على التقرير، أود مرة أخرى أن أشدد هنا على أن توغو ليست بعد دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما نؤكد مجددا موقف الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمركز رؤساء الدول والحكومات الحاليين في ما يتصل بالمحكمة الجنائية الدولية.

يقدم التقرير المعروض علينا التحديات التي تعترض طريق الأمل في إحراز تقدم فيما يتعلق بالأنشطة القضائية والتحقيقات الجارية والتعاون مع الدول في مكافحة الإفلات من العقاب التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

وفيما يتعلق بالأنشطة القضائية، وخاصة حالة السيد عبد الله باندا أبكر نورين، تأمل توغو، كما كررت في البيانات التي أدلت بها بشأن التقارير الثلاثة الأخيرة للمدعية العامة، أن ترى تطورا في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لتيسير تعاون المدعية العامة والدول مع هيئة الدفاع من أجل تخفيف الآثار المترتبة على المشاكل الأمنية التي تواجهها هيئة الدفاع في الحصول على الأدلة لعقد جلسة للنظر في الأسس الموضوعية للدعوى. ونخشى أن يؤدي استمرار هذا الوضع إلى المزيد من التأخير في موعد بدء المحاكمة المقرر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، على حساب حق المتهم في أن يمثل للمحاكمة بدون تأخير لا موجب له وخلافا لتوقعات الضحايا بإقامة العدالة بسرعة. وفي حين أنه من الصحيح أنه لا يوجد تعريف للجدول الزمني المعقول في القانون الدولي، وأن كل شيء يتوقف على مدى تعقيد كل قضية وتاريخها، فإن المؤشرات الموضوعية تسمح لنا بالتأكيد على أن تأجيل تاريخ بدء المحاكمة يمكن أن يؤدي إلى تأخير لا مبرر له.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نأسف لعدم متابعة المجلس للقضايا التي أحالها إلى المحكمة. وكما أشارت توغو في الجلسات السابقة بشأن هذا الموضوع، على المجلس تحسين التعاون والاتصال مع المحكمة عن طريق الرد أو على الأقل الإقرار بأنه تلقى الإخطارات الموجهة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تأمل توغو أن تتسم العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول بالاحترام التام لمبدأ التكامل، الذي يفرض على

تلك الدول الالتزام الأساسي بملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة. وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، يكرر بلدي مناشدته من أجل وضع حد للاشتباكات والعنف بين القبائل فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تشارك فيها الميليشيات على الرغم من النداءات العديدة التي تدعوها إلى وقفها.

ونشجع المدعية العامة على مواصلة رصد التحقيقات في الجرائم التي لا تزال ترتكب والمضي قدما فيها. وفي هذا الصدد، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء القصف الجوي والهجمات البرية العشوائية ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، حتى في مخيمات المشردين داخليا، وانتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية. كما نشعر بالقلق حيال تجنيد الأطفال، والإجراءات المتعمدة التي تهدف إلى التحريض على التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات العرقية.

ونعرب مرة أخرى عن قلقنا إزاء الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وأفراد قوات حفظ السلام وتعرضهم لعمليات الاختطاف، التي أودت بحياة جنود شجعان من حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة في دارفور. وتهيب توغو بمكتب المدعية العامة المضي قدما في التحقيقات في قتل جنود الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٧ وفي جميع الهجمات الأخرى التي تلته بغية تسليط الضوء على الملابسات وتحديد هوية مرتكبي هذه الهجمات حتى يتحملوا المسؤولية عن أعمالهم.

وفي الختام، يحدونا الأمل في أن يتحقق السلام في دارفور في أقرب وقت ممكن. ونعتقد أنه يجب على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهد للجمع بين الأطراف، ولا سيما تلك التي تضع نفسها عمدا خارج اتفاق الدوحة، حتى يمكن أن تتخذ قرارها بالالتزام بعمل اللازم من أجل تحقيق المصالحة والتسوية السياسية التي تمس حاجة أهل دارفور إليها.

السيد ديلورينتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يسرنا أن نرحب بالسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في مجلس الأمن. ونود أن نشكرها على إحاطتها الإعلامية اليوم بشأن التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الحالة في دارفور منذ اعتماد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

تكرر الولايات المتحدة الإعراب عن تقديرها لها ولمكتبها على ما قاموا به من عمل للنهوض بقضية تحقيق العدالة لأهل دارفور. تستحق مثابرتها في ما يخص القضايا التي طال أمدها في المحكمة الإشادة العالية، لا سيما بالنظر إلى العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لاستمرار عدم تعاون حكومة السودان.

يشكل تحقيق العدالة حجر الزاوية لاتفاق سلام مستقر ومستدام في دارفور. وما برحت الولايات المتحدة تشعر ببالغ القلق أن عدم إحراز تقدم بشأن المساءلة عن الفظائع التي ارتكبت في دارفور لا يزال يسهم في عدم الاستقرار في جميع أنحاء السودان. يترافق الإفلات الدائم من العقاب مع استمرار العنف وانعدام الأمن.

إن تقرير المدعية العامة حافل بالتذكير الصارخ بالتحديات التي تواجه مكتبها في السعي إلى التصدي للفظائع التي يتعرض لها الضحايا في دارفور. إنه يعرض مرة أخرة تفاصيل التجاهل الصارخ من جانب حكومة السودان لالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). إن أكثر عنصر يثير الانزعاج في الإحاطة الإعلامية للمدعية العامة هو أن الأفراد الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف في دارفور ما زالوا هاربين. تتحمل حكومة السودان المسؤولية عن تنفيذ مذكرات التوقيف، ورغم ذلك

فقد أخفقت على الدوام في ذلك، مع عدم توفير تدبير فعلي من تدابير العدالة على الصعيد الوطني. يجب على حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيتها العامة، ونواصل دعوتها إلى القيام بذلك.

وفي تحد مباشر للاتهامات الموجهة ضدهم، ما برح أيضا الأفراد الصادر بحقهم مذكرات توقيف يعبرون الحدود الدولية. ينبغي أن يظل المجتمع الدولي متحدا في مواجهة أعمال تحدي العدالة تلك عن طريق منع هذه الأنواع من السفر. ينبغي أن تكفل الدول والهيئات الإقليمية عدم دعوة الأشخاص المعنيين إلى بلدانهم، وينبغي ألا تيسر أو تدعم سفر الصادر بحقهم مذكرات التوقيف. ونرحب بمواصلة المدعية العامة السعي إلى إقامة العدل من خلال مواصلة العمل بشأن الدعوى ضد عبد الله باندا. ونتطلع إلى بدء هذه المحاكمة واستمرار تعاون المدعى عليه.

غير أن ثمة عناصر أخرى في تقرير المدعية العامة مثيرة لبالغ القلق. ومما يثير القلق بصفة خاصة الإدعاءات بارتكاب العنف الجنسي والجنساني في دارفور. هذه الجرائم تهز ضمير، وعدم المساءلة يذكي حلقة العنف من خلال الاستياء والهجمات الانتقامية وتأجيج الصراع.

وما زلنا نشعر بالقلق العميق إزاء الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي حين تدعي حكومة السودان أنها تجري تحقيقات في تلك الحوادث المؤسفة، ليس هناك أي نتائج أو دليل على أن أعمال القتل يجري التصدي لها بجدية. ولا تزال مبادرات المساءلة المحلية، ولا سيما المحكمة الجنائية الخاصة المعنية بالأحداث دارفور، تحتاج إلى تحسين. ونحث المراقبين من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على رصد إجراءات المحكمة، أو عدم اتخاذ إجراءات، وتقديم تقرير علني عن ملاحظاتهم.

وفي الختام، فإن المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في دارفور تمثل واجبا أخلاقيا وقضية من قضايا السلم والأمن. تولي الولايات المتحدة أولوية عالية لتعزيز العدالة والسلام الدائم لجميع أبناء شعب السودان.

ونشيد مرة أخرى بالمدعي العام بنسودة على عملها في التحقيق بشأن الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الفظائع التي ترتكب في دارفور وتقديمهم إلى المحاكمة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثلا لفرنسا.

أشكر المدعي العام بنسودة على تقريرها وبيانها بشأن الإجراءات والتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في دارفور بناء على القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وأود أن أذكر ثلاثة تعليقات.

أولا، بالاستناد إلى ولاية المحكمة التي كلّفها بها المجلس، فإن هذه المحكمة قد أنجزت أعمالها: تحليل الإجراءات القضائية الوطنية في السودان – أو بالأحرى غير الموجودة؛ والقيام بالتحقيقات؛ وإصدار أوامر الاعتقال في حق أربعة أفراد؛ واعتماد الإجراءات القضائية في لاهاي في حق قادة المتمردين الذين قرروا الاستسلام طوعا؛ وبذل الجهود لحماية الشهود. وبدء المحاكمة الأولى المتعلقة بعبد الله باندا لشن هجمات ضد قوات حفظ السلام هي معلم هام. فهذه المحاكمة العلنية الأولى ستجعل من الممكن عمليا تسليط الضوء على الجرائم الجسيمة المرتكبة في دارفور.

ملاحظتي الثانية أكثر قتامة إلى حد ما. كما قالت المدعي العام صباح هذا اليوم، يستمر الإفلات من العقاب قائما في دارفور، ويظل أضعف الناس – النساء بصفة خاصة – أول الضحايا. هناك أربعة من كبار المسؤولين المتهمين

بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وواحد منهم متهم بالإبادة الجماعية، يواصلون مراوغة الجهود التي تبذلها المحكمة، على الرغم من أوامر القبض الصادرة في حقهم.

نقطتي الثالثة: ماذا يمكن للمجلس أن يفعله؟ هناك مسارات للعمل. الأول يقضي بدعم المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الجلسة توفر الفرصة لتأكيد ثقتنا بالمدعي العام، وللإعراب عن اقتناعنا بأن المحكمة تساهم في حل الصراعات في أفريقيا والعالم. ولا شك فيه أنه من المفيد إظهار هذا الدعم عن طريق كفالة أن يبيّن القرار المقبل للمجلس بشأن دارفور شواغل المدعي العام في ما يتعلق بعمليات القصف الجوي، وإخضاع الميليشيات ونزع سلاحها، والعنف الجنسي، والحاجة إلى تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى مسار مواز، هناك الدعم لعملية السلام. منذ آخر جلسة لنا (انظر S/PV.6974)، عادت الحالة الأمنية إلى التدهور مرة أخرى. فالمواجهات بين الحكومة والجماعات المسلحة والقبائل تتزايد الآن، مع تزايد عدد الضحايا والمشردين أيضا. ولم يتم إحراز أي تقدم في عملية السلام. وإعادة الإعمار في حالة جمود، والموارد التي يجري تحويلها إلى السلطة الإقليمية لدارفور ضئيلة جدا. ففي ظل هذه الظروف، الشعب لا يستفيد من التحسينات، التي هي السبيل الوحيد لكفالة تقيّده بخطة السلام. السبب بسيط: مشكلة دارفور لا يمكن أن تكون منعزلة. إنها جزء لا يتجزأ من الإصلاح الوطني، الذي هو السبيل الوحيد لتوفير حلول دائمة للشعب، ولتشجيع مجموعات المتمردين على المشاركة في مفاوضات حقيقية. ويجب علينا دعم الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

في الختام، أود أن أقول مرة أخرى كم نحن نقدّر مشاركة الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وتوجيهات الأمين العام بشأن الحد من الاتصال مع المتهمين هي على وجه الخصوص أداة أساسية. وينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية دائما. فصورة المنظمة وفعالية العدالة الدولية تتوقفان على ذلك.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا للمجلس.

أعطي الكلمة للمدعي العام بنسودة كي ترد على الأسئلة التي طرحت والتعليقات التي أبديت.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): يتكلم ممثل حكومة السودان عن استعداد السودان لإجراء التحقيق والمقاضاة، وعن قدرته على تحقيق ذلك. إن مجلس الأمن ليس المنتدى لمعالجة الاستعداد والقدرة. إن المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق قضاة المحكمة الجنائية الدولية لتقييم الاستعداد والقدرة بناء على كل حالة بمفردها. وقد ذكر ممثل حكومة السودان صراحة أنه لا يحترم قرار المجلس بإعطاء المحكمة ومكتبي ولاية التحقيق والملاحقة القضائية في أخطر الجرائم التي ارتكبت في دارفور. وحكومة السودان على علم بالجرائم المزعومة التي ارتكبها علي قشيب، وأحمد هارون، وعبد الرحيم حسين، والسيد عمر البشير. وطبيعة تلك الجرائم باتت معروفة منذ قرابة تسع سنوات. ومع ذلك، لم يُفعل شيء تجاه تلك القضايا. وأدعو حكومة السودان إلى تقديم الدليل على ذلك الاستعداد وتلك القدرة إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وأنا أوافق على أن المحكمة والمجلس لديهما ولايتان منفصلتان على الرغم من أنهما مترابطتان. ومع ذلك، إن رفض حكومة السودان الطعن في مقبولية القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو اعتقال الأفراد المعنيين وتسليمهم هو تحدٍ – ليس لمكتبي فحسب، ولكن للمجلس. ولا يسعنا أن نتجاهل هذا التحدي لفترة أطول.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ليس هناك مزيد من الأسماء المدرجة في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.